

٣٩٢.
٩١٢.

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٦٨٦) لسنة ٢٠١٢ م

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

= وعلي الالتماس المقدم من مستأجري البازارات والمحلات بالفنادق والقرى السياحية المؤرخ ٢٠١٢/٩/٢٩ - بشأن تخفيض القيمة الايجارية نظراً للظروف التي تمر بها الحركة السياحية

= وعلي موافقتنا .

= وللصالح العام .

قصر

المادة الأولى

يلتزم ملاك المنشآت السياحية بدائرة المحافظة بتخفيض نسبة ٢٥٪ من القيمة الايجارية وذلك لمدة ثلاثة شهور (أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر) - نظراً للظروف التي تمر بها الحركة السياحية .

المادة الثانية

يقوم كل من (ملاك القرى السياحية ، غرفة المنشآت السياحية ، غرفة الغوص والأنشطة البحرية ، غرفة الشركات السياحية) بالنشر علي العناصر التابعة والتأكيد علي تنفيذ ما جاء به في إطار المحافظة علي العلاقة بين المالك والمستأجر للمساهمة في تخطي هذه الأزمة

المادة الثالثة

علي الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع

لواء مهندس / محمد محمد كامل